- وأما الجنس الخامس وهو مبطلات التدبير .

فمن هذا الباب اختلافهم في إبطال الدين للتدبير فقال مالك والشافعي : الدين يبطله وقال أبو حنيفة : ليس يبطله ويسعى في الدين وسواء كان الدين مستغرقا للقيمة أو لبعضها . ومن هذا الباب اختلافهم في النصراني يدبر عبدا له نصرانيا فيسلم العبد قبل موت سيده فقال الشافعي : يباع عليه ساعة يسلم ويبطل تدبيره وقال مالك : يحال بينه وبين سيده ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يبين أمر سيده فإن مات عتق المدبر ما لم يكن عليه دين يحيط بماله وقال الكوفيون : إذا أسلم مدبر النصراني قوم وسعى العبد في قيمته ومدبر الصحة يقدم عند مالك على مدبر المرض إذا ضاق الثلث عنهما .

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)